

حاشية السندي على النسائي

أي أكرهه قوله أقطا بفتح فكسر وأضبا بفتح وضم جمع صب تقذرا أي كراهة طبعا لا ديننا لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم قوله

4319 - عن أكل الضباب بالكسر جمع صب ولا أمر بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن قوله .

4320 - مسخت دواب يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث ان الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم والله تعالى أعلم قوله